

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/43/900
29 November 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISHالدورة الثالثة والأربعون
البند ١٢٧ من جدول الأعمالتقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

تقرير اللجنة السادسة (الجزء الأول)

المقرر : السيد كارلوس فيلاسكو منديولا (بيرو)أولا - مقدمة

١ - بدأت اللجنة السادسة ، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، نظرها في البند ١٢٧ الممنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/43/L.25

٢ - وفي الجلسة ذاتها ، كان معروضا على اللجنة السادسة مشروع القرار A/C.6/43/L.25 ، الذي تقدم به ممثل الاردن باسم الدول الاعضاء في جامعة الدول العربية ، وانضمت إليه فيما بعد كل من اندونيسيا وبيروني دار السلام وزامبيا وزمبابوي وماليزيا والهند ويوغوسلافيا .

٣ - ولدى تقديم ممثل الاردن لمشروع القرار ، عدله شفويا بقلب ترتيب الفقرتين ٢ و ٣ من المنطوق .

٤ - وفي الجلسة ذاتها ، اعتمدت اللجنة ، على أساس الأولوية ، مشروع القرار على النحو المعدل شفويا بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٦) .

٥ - وقد أدلى ببيانات تعليلا للتصويت قبل التصويت ممثلو إسرائيل والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية . وأدلى ببيانات تعليلا للتصويت بعد التصويت ممثلو استراليا وكندا والمملكة العربية السعودية ونيوزيلندا . وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار ممثلا أندونيسيا والهند ، وكذلك مراقب منظمة التحرير الفلسطينية .

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٦ - إن اللجنة السادسة توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة والاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقرر الأمم المتحدة المؤرخ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٧^(١) ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٢٢٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ الذي دعت فيه ، من جملة أمور ، منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها بمفغة مراقب ،

وإذ تؤكد حق الدول الأعضاء والمراقبين في أن تعيّن بحرية أعضاء وفداتها للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ،

وقد علمت أن منظمة التحرير الفلسطينية قد طلبت ، عن طريق الأمين العام ، وفقا للممارسة المتبعة ، تأشيرة دخول للسيد ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، للاشتراك في الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة ،

(١) انظر القرار ١٦٩ (د - ٣) .

وقد أُحييت علما بقرار البلد المضيف رفض منح التأشيرة المطلوبة
منتها التزاماته القانونية الدولية بموجب الاتفاق ،

وإذ تؤيد رأي المستشار القانوني للأمم المتحدة المقدم في ٢٨ تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (٢) ،

١ - تؤكد حق منظمة التحرير الفلسطينية في أن تعين بحرية
أعضاء وفندا للاشتراك في دورات الجمعية العامة وفي أعمالها ؛

٢ - تعرب عن استيائها من عدم موافقة البلد المضيف على منح
تأشيرة الدخول المطلوبة ؛

٣ - تعتبر أن هذا القرار من جانب حكومة الولايات المتحدة
الأمريكية ، البلد المضيف ، يشكل انتهاكا للالتزامات القانونية الدولية
للبلد المضيف بموجب الاتفاق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية
فيما يتعلق بمقر الأمم المتحدة ؛

٤ - تحث البلد المضيف على أن يتقيد كل التقيد بأحكام الاتفاق
وأن يعيد النظر في قراره ويرجع عنه ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تطورات هذا
الموضوع في موعد لا يتجاوز كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .
